المراجعة بالايلاء الثاني ولو قال لها انت طالق
ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله
او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع
شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن
ابان امراته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت
في العدة وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة
من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب
الجب والعنة وحيار البلوغ والعتق ولو فعلت
ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة الطلاق

الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج مراجعتها في
العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله راجعتك

وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة من
الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة
فان قال بعد العدة كنت راجعتك في العدة
فصدقته صحت الرجعة وان كذبته لم تصح
وان قال لها راجعتك فقالت انقضت
عدتي فلا رجعة واذا قال لذمية امة راجعتها
في العدة وصدقته المولى وكذبته او بالعكس فلا
رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة
ايام ان قطعت الرجعة وان لم تغتسل وان
انقطع لاقل من عشرة لم تنقطع الرجعة حتى
تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة او تتيمم و
تصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم
ومن طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها

Copyright © King Saud University